

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 3 مايو سنة 2006، يحدد تشكيل وعمل المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل.

إن وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 109 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لا سيما المادة 54 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيل وعمل المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة وشهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل.

الفصل الأول

تشكيل وعمل المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني

القسم الأول

التشكيل

المادة 2 : يرأس المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني، مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية.

ويتكون من :

– ممثل الهيئة المستخدمة المعنية،

– عضوين يعينهما الوزير المكلف بالطيران المدني بحكم كفاءتهما في المجال الذي يتناوله المجلس التأديبي واختصاص الشخص المحال أمام المجلس التأديبي.

يحضر ممثل عن الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية أشغال المجلس عندما يتعلق الأمر بدراسة الحالة التأديبية لمستخدم ملاح حائز شهادة متعامل راديو هاتفي ملاح أو متعامل راديو لمحطة طيران.

المادة 3 : يمكن المجلس التأديبي أن يستعين بأي شخص من شأنه أن ينيره بحكم كفاءته في أشغاله.

القسم الثاني العمل

المادة 4 : يجتمع المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 5 : تعقد اجتماعات المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني بمقر الوزارة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 6 : تتولى مصالح مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية أمانة المجلس.

المادة 7 : يعد المجلس التأديبي نظامه الداخلي ويصادق عليه إثر اجتماعه الأول.

المادة 8 : يعد الرئيس برنامج عمل المجلس.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : تتخذ مداولات المجلس التأديبي بدون حضور المعني أو ممثله الموكل.

المادة 10 : تصح مداولات المجلس بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وتصح حينئذ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. يصادق على قرارات المجلس التأديبي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

(ج) قائد طائرة دون أن تكون بحوزته أية إجازة جزائرية أو أجنبية صالحة بالجزائر أو قيد الصلاحية،
(د) قائد طائرة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات،

(هـ) قام بالهبوط أو الإقلاع خارج المحطة الجوية باستثناء حالة القوة القاهرة،

(و) قام بإركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير شرعية،

(ز) قام بإتلاف الوثائق الموجودة على متن الطائرة أو أدخل عليها بعلم بيانات غير صحيحة،

(ح) لم يحترم تعليمات مصالح مراقبة الملاحة الجوية إلا إذا كان قد يترتب عليها، لا محالة، وقوع حادث،

(ط) قام بالهبوط أو الإقلاع في رحلة دولية دون سبب من المحطة الجوية غير المفتوحة للخدمات الجوية الدولية،

(ي) رفض دون أي سبب المشاركة في عمليات البحث و الإنقاذ.

• كل طيار طائرة قام بما يأتي :

(أ) لم يتبع أثناء القيام برحلة دولية الطريق الجوي الذي فرض عليه لعبور الحدود،
(ب) قام بالتحليق على منطقة ممنوعة.

• كل عضو تابع للمستخدمين التقنيين على اليابسة قام بما يأتي :

عرّض للخطر عن قصد أو إهمال أمن الطائرة والمحطات الجوية ومنشآت الملاحة الجوية.

• كل عضو تابع للمستخدمين الملاحين أو على اليابسة قام بما يأتي :

(أ) رفض تنفيذ الأمر بالتسخير الذي أصدرته سلطة الطيران المدني،
(ب) أتلّف عمدا منشآت الطيران،
(ج) عرقل عمدا ملاحة الطائرات.

المادة 14 : تقترح العقوبة التأديبية الخاصة بالسحب النهائي للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل الخاص بمستخدمي الطيران المدني في حالة العود لارتكاب المخالفات التي أفضت إلى السحب المؤقت للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل الخاص بمستخدمي الطيران المدني.

المادة 11 : تدوّن نتائج أشغال المجلس التأديبي في محضر وتكون محل تقرير يرسل إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ انعقاد الاجتماع للموافقة عليها.

يوقع رئيس المجلس التأديبي على المحضر بعد موافقة الوزير المكلف بالطيران المدني عليه ويرسله إلى أعضاء المجلس التأديبي في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الثاني

حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل

المادة 12 : يقترح المجلس التأديبي على الوزير المكلف بالطيران المدني العقوبة التأديبية الخاصة بالسحب المؤقت للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل الخاص بمستخدمي الطيران المدني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر في الحالات الآتية :

• كل قائد طائرة قام بما يأتي :

(أ) بدأ رحلة دون التأكد من استيفاء جميع الشروط الأمنية المطلوبة،
(ب) قام برحلة دون أن تكون بحوزته الوثائق المقررة على متن الطائرة أو دون ضبطها،
(ج) لم يحترم القواعد الخاصة بالملاحة الجوية،
(د) أجرى بدون ترخيص طيرانا بهلوانيا أو طيرانا مسفيا أو قام عند الاقتضاء، برحلة أو مناورات من شأنها أن تسبب خطرا على الأشخاص الموجودين على متن الطائرة أو في اليابسة،
(هـ) أهمل التبليغ مباشرة بكل حادث،
(و) قام دون الرخصة المطلوبة بإنزال أشياء أو أشخاص بالمظلات.

المادة 13 : يقترح المجلس التأديبي على الوزير المكلف بالطيران المدني العقوبة التأديبية الخاصة بالسحب المؤقت للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل الخاص بمستخدمي الطيران المدني لمدة اثني عشر (12) شهرا في الحالات الآتية :

• كل قائد طائرة قام بما يأتي :

(أ) قاد طائرة دون شهادة ترقيم أو قابلية ملاحة أو شهادة باطلة،
(ب) قاد طائرة دون علامات ترقيم أو علامات خاطئة أو مزورة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 ، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003 والمتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003 والمتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003 والمتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية باتنة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

السعيد بركات

المادة 15 : عندما يخص الملف التأديبي ملاحا تحصل على إجازة أجنبية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 109 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمذكور أعلاه، يعلم الوزير المكلف بالطيران المدني سلطة الطيران الأجنبية التي أصدرت الإجازة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 3 مايو سنة 2006.

محمد مغلاوي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 ، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002 والمتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تيسمسيلت.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002 والمتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تيسمسيلت،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002 والمتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تيسمسيلت.